

قرار 42 بتاريخ 2025/05/15

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بالمجلس الإقليمي لورزازات

إن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المادة 117 و118 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2-21-579 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على منشور السيد وزير اصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم او مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 ابريل 2024 بشأن تفويض السلطة.
- وبناء على الهيكل التنظيمي للمجلس الإقليمي لورزازات رقم 17 بتاريخ 20 مارس 2025 المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم ورزازات؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالية:

- مدير شؤون الرئاسة والمجلس

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس في وجه:

✓ الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون العاملون المنتسبون لميزانية إقليم ورزازات، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - ✓ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
 - ✓ الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب لمهام رئيس مدير شؤون الرئاسة والمجلس.
 - ✓ استثناء يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير شؤون الرئاسة والمجلس، الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية إقليم ورزازات المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.
 - ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - ✓ استثناء يمكن أن يترشح لتقلد مهمة رئيس المصلحة، الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية إقليم ورزازات المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.
- المادة الثالثة:** تحدد مهام المنصب شاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- ✓ نسخة من الشهادة المحصل عليها.
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ أما فيما يخص الوثائق التالية فيتم سحبها من مصلحة الموارد البشرية التابعة للمجلس الإقليمي:
- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- 2 - قرار التعيين في الإطار الحالي.
- 3- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (3) نظائر مقابل وصل استلام لدى مكتب الضبط بالمجلس الإقليمي قبل يوم 16 يونيو 2025 على الساعة الرابعة و30 دقيقة بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى اللجنة المعنية بقرار لرئيس المجلس الإقليمي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر العمالة وإدارة المجلس الإقليمي.

ورزازات في:

رئيس المجلس الإقليمي

تأشير السيد عامل إقليم ورزازات

27 ماي 2025



المجلس الإقليمي

عبد اللطيف اعفير

